لو راجعتيه فقالت بأمرك يا رسول ا فقال لا إنما أنا شافع فقالت لا حاجة لي فيه فقد عقلت أنه لو كان أمرا لكان واجبا والنبي A قررها عليه .

وأيضا قوله A لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وهو دليل الوجوب وإلا فلو كان الأمر للندب فالسواك مندوب .

وأيضا قوله لأبي سعيد الخدري حيث لم يجب دعاءه وهو في الصلاة أما سمعت ا تعالى يقول { استجيبوا وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } (8 الأنفال 24) وبخه على مخالفة أمره وهو دليل الوجوب وأيضا فإنه لما سأله الأقرع بن حابس أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال A بل للأبد ولو قلت نعم لوجب .

وذلك دليل على أن أوامره للوجوب .

وأما الإجماع فهو أن الأمة في كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر من قوله تعالى { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } (2 البقرة 43) إلى غير ذلك من غير توقف .

وما كانوا يعدلون إلى غير الوجوب إلا لمعارض .

وأيضا فإن أبا بكر Bه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله { وآتوا الزكاة } (2 البقرة 43) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا .

وأما من جهة اللغة فمن وجوه